

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم السمك والجراد يلقيان في النار .

وسئل أحمد عن السمك يلقي في النار فقال ما يعجبني والجراد فقال ما يعجبني والجراد أسهل فإن هذا له دم ولم يكره السمك إذا ألقى في النار إنما كره تعذيبه بالنار وأما الجراد فسهل في القائه لأنه لا دم له ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار لإمكان تركه حتى يموت بسرعة والجراد لا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة وفي مسند الشافعي أن كعبا كان محرما فمرت به رجل من جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار وذكر له حديث ابن عمر : كان الجراد يقلى له فقال إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلقي في الزيت وهو حي